وجبت النفقة وان بانت بعد مضي اشهر من حملها فلها قيمة منابه تلك الاشهر
الماضية فيقوم ما يصيب تلك الاشهر الماضية من الكسوة لو كسيت في اول الحمل فتعطى
فيسقطه وتعطى ما ينوب الاشهر الباقية القيمة دراهم **وبعبارة**
قوله والكسوة في اوله معناه اذا ابانها في اوله **و** قوله وفي الاشهر بعد معناه اذا ابانها
في اثنائه **و** قوله في اوله راجع للكسوة لا للنفقة الحمل ايضا خلافا للقاني اذ لا فائدة فيه
لانه ان كان الحمل بعد والما فلا نفقة كما يأتي في قوله ولا نفقة بدعواها وان كان بعد
ظهوره وحركته فسيأتي في قوله بل بظهوره وحركته فتجب من اوله **و** كما تكلم على
ابتداء وجوب النفقة والكسوة والسكنى **شرع** في الكلام على عوارض تعرض
بعد الوجوب وان من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطع **و** بدا بالكلام على
المسكن بقوله **واستمر ان مات** الحوار تبعة استمر بامراد الضمير العائد على
المسكن اي استمر المسكن للبائن لانقضاء العدة كانت حاملا ام لا ان مات زوجها
كان المسكن له ام لا نقد كراه ام لا واخرج من راس المال وان كان سياق كلامه
في البائن الحامل بخلاف التي في العصمة فلا يستمر لها المسكن الا ان كان له او نقد كراه
و الرجعية كالزوجة واما النفقة والكسوة فتسقطان بالموت لا يستحقه
النفلتة الدائرة المسكن مع النفقة لما علمت انه لا نفقة على الميت ويمكن تصحيحها
بجعل الضمير فان للولد اه واستمر المسكن والنفقة ان مات الولد في بطنها كما ذكره
في الشامل كالذي اليه افتى عليه ابن اسحاق وابن سلمون ان النفقة تسقط
بموت الولد في بطنها لا ان مات اه لا ان ماتت المراة المطلقة فلا شيء لورثتها
في كراء المسكن بائنا او رجعيا **وقوله** وردت النفقة بالبناء للمفعول
ليتناول موته وموتها والبائن الحامل ومن في العصمة والرجعية وان كان كلامه
لم يزل في البائن الحامل الا ان الحكم في رد ما النفقة بالتفصيل والتفصيل في الكسـ

٧

في الكسوة عام كما في المدونة وغيرها **وقوله** كان انفش الحمل فتبين
عدم حمل وردت النفقة كالكسوة ان ولم ترد النفقة من يوم موت الزوج وفي مدة بعدها
من اول الحمل لانفشاشه ونفقة الكاف خبر ونفقة لانفشاش الحمل باطلاع لان في كلامه
العلل العقلية الغريبة غير معهود مع انه يفوته عليه من وقع كثيرا اذ فيه نفقة
جمعها وكذا الكسوة ولو بعد اشهر وقوله انفق عليه بعد ظهوره لام لا ومن امو
الراجح وسواء المدونة بحكم ام لا وان ادعت امراته ان ما في بطنها ولده وقال
الزوج انه ريح وانفش فلا غرم لها بلا يمين لا الكسوة بعد اشهر يعني ان التي
دفع لها الزوجية كسوتها مدة مستقبلة ومن في العصمة او الحامل بعد الطلاق
ثم مات احدهما بعد ذلك فان كان موت احدهما بعد اشهر فانه لا يرد من الكسوة
شيء وان كان موت احدهما بعد شهر او شهرين فترد ومثل الموت الطلاق البائن في ذلك
بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقت **يعني** ان الولد اذا فا
ت بعد قبض ما اخذ كسوته لمدة مستقبلة فيرجع والده بكسوته وان كانت
خلقت ولا تورث عن الولد لانه انما ادفع بما ينتفع الزوجة فاذا امو سقط وكما ترجع
الاب بالكسوة يرجع بالنفقة والمسكن ان لم يكن لامه سكنى وخلفة يعني ان
اللام ولو مات الاب فلا شيء للولد في كسوة المدة المستقبلة لانها لا تلزم الاب
وتذهب للورثة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا تقدم ان الكاملة
البائن تجب لها النفقة والكسوة والمسكن فلو كانت مع ذلك ترضع فانه يعوض لها
نفقة الرضاع ايضا اذ لم تر مضاعفة لنفقة الحمل لان الرضاع سببه الحمل والبا
ين لا رضاع عليها لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فالضمير
في كانت للبائن الحامل وهو مفهوم ان يفرع من قوله ولها نفقة الحمل ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله **يعني** ان البائن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)